مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Issue Eleven العدد الحادي عشر

June 2026 يونيو

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

11

مجلة المقالات الدولية

العدد العاشر، مارس 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الحادي عشر، في سياق مسيرتها العلمية المتواصلة ورسالتها الرامية إلى دعم البحث الأكاديمي الرصين، وترسيخ ثقافة النشر العلمي الموثوق. ويأتي هذا العدد استمرارًا لجهود المجلة في تعزيز حضورها العلمي وتوسيع إشعاعها المعرفي، بما يعكس التزامها الدائم بخدمة البحث العلمي الجاد.

ونغتنم هذه المناسبة للتذكير بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله ذلك من اعتراف علمي رسمي، وكونه أحد المعايير المعتمدة في تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في خطوة نوعية تجسد ثقة الأوساط العلمية في جودة ما تنشره المجلة، وتسهم في توسيع دائرة انتشار البحوث المنشورة بها وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يضمّه من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الثابت بالتحكيم العلمي الدقيق، والأخلاقيات البحثية الراسخة، ومعايير الجودة والشفافية، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر ومواكبة قضايا الواقع.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 11، يونيو 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

تحولات المقاربة الدولية لقضية الصحراء: من منطق التسوية السياسية إلى منطق التدبير التقني عبد الله قرير	3-27
عادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات: أيّ نموذج لحكامة التنمية الترابية في المغرب بعد دستور 2011؟ مولاي الحسن رزقي	28-46
Le fonds de commerce : Une universalité du fait et du droit Sara elyassine	47-66
تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي صابر دراج	67-82
الترجمة القانونية بين الكفاءة الترجمية والمعرفة القانونية: دراسة في الاستراتيجيات و آليات مواجهة الصعوبات في التشكيلة اللغوية عربية إسبانية إكرام ولاع و مصطفى أمادي	83-97
الوسائل البديلة لحل المنازعات ودورها في تشجيع مناخ الأعمال والاستثمار بالمغرب أسماء العمارتي	98-115
Les obstacles au développement des marchés publics au Maroc Badreddine El kari	116-137
آليات توثيق العقود الالكترونية الرسمية الصادرة عن الموثق العماري سفيان	138-156

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Issue 11, June 2026
IAJ
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 11، يونيو 2026

الوسائل البديلة لحل المنازعات
ودورها في تشجيع مناخ الأعمال والاستثمار بالمغرب

Alternative dispute resolution methods and their role in promoting a favorable business and investment climate in Morocco

أسماء العمارتي
باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال
جامعة محمد الخامس الرباط

Asmae Laamarti
PhD researcher at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Agdal, Mohammed V University, Rabat

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الوسائل البديلة لحل المنازعات، وخاصة التحكيم والوساطة، في تعزيز مناخ الأعمال والاستثمار بالمغرب. ويبرز البحث أهمية هذه الآليات في تجاوز إكراهات القضاء التقليدي المرتبطة ببطء الإجراءات وارتفاع التكاليف وتعقد المساطر، من خلال توفير السرعة والمرونة والسرية والفعالية في تسوية النزاعات التجارية والاستثمارية. كما يتناول الإطار القانوني المنظم لهذه الوسائل في التشريع المغربي، مع إبراز أهم المزايا التي تجعلها عاملًا جاذبًا للاستثمار الوطني والأجنبي.

ويقف البحث كذلك عند أبرز المعيقات القانونية والعملية التي تحد من فعاليتها، مقترحًا مجموعة من التدابير الكفيلة بتطويرها وتعزيز مساهمتها في تحقيق الأمن القانوني والقضائي ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

الوسائل البديلة لحل المنازعات – التحكيم – الوساطة – الاستثمار – مناخ الأعمال.

Abstract :

This study examines the role of Alternative Dispute Resolution (ADR) mechanisms, particularly arbitration and mediation, in promoting the business and investment climate in Morocco. It highlights the importance of these mechanisms in overcoming the shortcomings of traditional litigation, including lengthy procedures, high costs, and procedural complexity, by providing faster, more flexible, confidential, and efficient dispute settlement methods. The paper also analyzes the legal framework governing ADR in Morocco and emphasizes its contribution to attracting both domestic and foreign investment. Furthermore, it identifies the main legal and practical challenges facing ADR mechanisms and proposes reforms aimed at strengthening legal certainty, judicial efficiency, and sustainable economic development.

Keywords :

Alternative Dispute Resolution (ADR) – Arbitration – Mediation – Investment – Business Climate.

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية عميقة فرضتها العولمة الاقتصادية والتطور المتسارع للمبادلات التجارية والاستثمارية، الأمر الذي أدى إلى تنامي العلاقات التعاقدية وتشعبها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وقد ترتب عن هذا التطور تزايد حجم المنازعات المرتبطة بالأعمال والاستثمار، بما جعل القضاء التقليدي يواجه تحديات متزايدة في الاستجابة لمتطلبات السرعة والفعالية التي تقتضيها المعاملات التجارية الحديثة.

ورغم أن القضاء يظل الوسيلة الأصلية لحماية الحقوق وحسم المنازعات، فإن طبيعة النشاط الاقتصادي المعاصر، القائم على السرعة والائتمان والثقة، أظهرت محدودية بعض الآليات القضائية التقليدية في مواكبة متطلبات عالم الأعمال، خاصة في ظل طول آجال التقاضي وتعدد درجاته وتعقد إجراءاته. ومن ثم برزت الحاجة إلى اعتماد آليات أكثر مرونة وفعالية تمكن الأطراف من تسوية منازعاتهم خارج إطار القضاء الرسمي، بما يحقق التوازن بين ضمان الحقوق والمحافظة على استمرارية العلاقات الاقتصادية والتجارية.

وفي هذا السياق، اكتسبت الوسائل البديلة لحل المنازعات أهمية متزايدة باعتبارها إحدى الآليات القانونية الحديثة الرامية إلى تحقيق عدالة ناجزة تتلاءم مع متطلبات الاستثمار والتنافسية الاقتصادية. وتشمل هذه الوسائل مجموعة من الآليات، من أبرزها التحكيم والوساطة والتوفيق والصلح، غير أن التحكيم والوساطة يظلان الأكثر حضوراً في مجال منازعات الأعمال والاستثمار، لما يوفرانه من مزايا تتمثل في السرعة والمرونة والسرية وتقليص التكاليف، فضلاً عن إتاحة الفرصة للأطراف للمشاركة في إيجاد حلول توافقية لمنازعاتهم[1].

ولم يعد الاهتمام بالوسائل البديلة لحل المنازعات مقتصراً على الأوساط الفقهية، بل أصبح خياراً استراتيجياً تتبناه مختلف التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية، بالنظر إلى دورها في تعزيز الأمن القانوني والقضائي وتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات. فكلما توفرت للمستثمر آليات فعالة ومحايدة لتسوية المنازعات، ازدادت ثقته في البيئة القانونية للدولة المضيفة للاستثمار، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على قدرتها التنافسية وجاذبيتها الاقتصادية[2].

[1] أحلام عارف، "دور الأمن القانوني والقضائي في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، سنة 2011، ص: 120.

[2] Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard et Berthold Goldman, *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec, Paris, 1996, pp. 1-18.

وفي المغرب، أدرك المشرع أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات في مواكبة التحولات الاقتصادية وتعزيز الثقة في مناخ الأعمال، فعمل على تنظيمها بداية بمقتضى القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، قبل أن يعمد إلى تحديث الإطار القانوني المنظم لها من خلال إصدار القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 13 يونيو 2022، والذي شكل نقلة نوعية في تنظيم هذا المجال من خلال تكريس استقلالية نظام التحكيم والوساطة، وتبسيط الإجراءات[3]، ومواكبة المستجدات التي أفرزتها الممارسة العملية والمعايير الدولية الحديثة[4].

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بمسألة الأمن القانوني والقضائي باعتباره أحد المؤشرات الأساسية لتقييم جاذبية مناخ الاستثمار، إذ أصبحت فعالية منظومة تسوية المنازعات تشكل عنصراً حاسماً في اتخاذ القرار الاستثماري، سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي[5].

وتأسيساً على ما سبق، تثار الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي حد تسهم الوسائل البديلة لحل المنازعات، ولاسيما التحكيم والوساطة، في تعزيز مناخ الأعمال والاستثمار بالمغرب في ظل المستجدات التي جاء بها القانون رقم 95.17؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

ما المقومات التي تجعل من التحكيم والوساطة آليتين فعالتين لتسوية منازعات الأعمال والاستثمار؟
ما مدى مساهمة هذه الوسائل في تعزيز الأمن القانوني والقضائي وتحسين مناخ الأعمال؟
وما أبرز التحديات القانونية والعملية التي ما تزال تحد من فعاليتها في الواقع العملي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد التصميم الآتي:

المبحث الأول: التحكيم ودوره في توفير مناخ مشجع للاستثمار
المبحث الثاني: الوساطة ودورها في توفير مناخ محفز للاستثمار

---

[3] عبد الكريم الطالب، الوسيط في شرح قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية رقم 95.17، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2023، ص 15-25 .

[4] القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 13 يونيو 2022، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 16 يونيو 2022، ص 4430 وما بعدها .

[5] أحمد بوخلخال، *نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص 112-126 .

المبحث الأول:

التحكيم ودوره في توفير مناخ مشجع للاستثمار

يحظى التحكيم بمكانة متقدمة ضمن منظومة الوسائل البديلة لحل المنازعات، بالنظر إلى ما يوفره من ضمانات تتلاءم مع خصوصية منازعات الأعمال والاستثمار، وما يحققه من توازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات النجاعة الاقتصادية، وقد ساهم التطور التشريعي والمؤسساتي الذي عرفه هذا النظام في تعزيز حضوره على المستويين الوطني والدولي، باعتباره إحدى الآليات القادرة على تدعيم الأمن القانوني والقضائي وتحسين جاذبية مناخ الأعمال. غير أن فعالية التحكيم في تحقيق هذه الغايات تظل رهينة بمجموعة من المقومات القانونية والعملية من جهة، كما تواجه في المقابل عددا من التحديات والإكراهات من جهة أخرى. وعليه، سيتم تناول مقومات التحكيم في تعزيز الاستثمار (المطلب الأول)، ثم دراسة التحديات التي تحد من فعاليته في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقومات التحكيم في تعزيز مناخ الاستثمار

أصبح التحكيم في الوقت الراهن أحد أهم الآليات القانونية المعتمدة في تسوية منازعات الأعمال والاستثمار، وذلك بالنظر إلى ما يوفره من ضمانات تتلاءم مع طبيعة النشاط الاقتصادي المعاصر ومتطلبات المعاملات التجارية الدولية. فمع تزايد تدفقات الاستثمار وتوسع المبادلات الاقتصادية عبر الحدود، لم يعد المستثمر يبحث فقط عن الامتيازات الضريبية أو المحفزات المالية، بل أصبح يولي أهمية خاصة لمدى قدرة النظام القانوني للدولة على توفير الحماية اللازمة لاستثماراته وضمان تسوية النزاعات التي قد تنشأ عنها في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية والحياد[6]. ومن هذا المنطلق، أضحى التحكيم يشكل أحد المؤشرات الأساسية التي يعتمد عليها المستثمر عند تقييم البيئة الاستثمارية للدولة[7]، باعتباره وسيلة قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات النجاعة الاقتصادية.

وتتجلى أهمية التحكيم في كونه يتيح للأطراف إمكانية تجاوز العديد من الإكراهات المرتبطة بالقضاء العادي، خاصة تلك المتعلقة بطول أمد التقاضي وتعقد المساطر وتعدد درجات الطعن، وهي عوامل قد تؤثر سلباً على استمرارية المشاريع الاقتصادية وتزيد من كلفة الاستثمار، فالاستثمار بطبيعته يحتاج إلى بيئة قانونية مستقرة تضمن سرعة الحسم في النزاعات وتوفر قدرا معقولا من اليقين القانوني، وهو ما يفسر الإقبال المتزايد للمستثمرين على إدراج شرط التحكيم ضمن عقودهم التجارية والاستثمارية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما أن التطورات التي عرفها التحكيم خلال العقود الأخيرة جعلته يتجاوز

[6] مصطفى التراب، *الأمن القانوني والقضائي والاستثمار بالمغرب*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2021، ص 55.

[7] Gary Born, *International Commercial Arbitration*, 3rd Edition, Kluwer Law International, 2021, pp. 85-90.

وظيفته التقليدية كوسيلة بديلة لحل المنازعات ليصبح إحدى الأدوات الأساسية لتعزيز الثقة في مناخ الأعمال وتحقيق الأمن القانوني والقضائي[8].

ويستمد التحكيم فعاليته في مجال الاستثمار من جملة من الخصائص التي تميزه عن القضاء الرسمي، وفي مقدمتها السرعة في تسوية النزاعات. ذلك أن عامل الزمن يحتل مكانة جوهرية في المجال الاقتصادي، حيث إن استمرار النزاع لفترة طويلة قد يؤدي إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية وتجميد رؤوس الأموال وإضعاف الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين. لذلك يوفر التحكيم للأطراف إمكانية حسم منازعاتهم داخل آجال أقصر نسبياً مقارنة بالتقاضي العادي[9]، مما يساهم في الحد من الخسائر الاقتصادية المرتبطة بالنزاع ويضمن استمرارية النشاط الاستثماري. كما أن اختصار المدة الزمنية اللازمة للفصل في المنازعات ينعكس إيجاباً على جاذبية الدولة للاستثمار، لأن المستثمر يفضل دائماً البيئات القانونية التي توفر حلولاً ناجعة وسريعة للنزاعات المحتملة.

إلى جانب السرعة، يتميز التحكيم بمرونة إجرائية واسعة تمنح الأطراف حرية كبيرة في تنظيم مسطرة الفصل في نزاعاتهم. فالأطراف يستطيعون الاتفاق على عدد المحكمين وكيفية تعيينهم، وتحديد مكان التحكيم ولغته والقانون الواجب التطبيق على النزاع، كما يمكنهم اختيار القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع طبيعة معاملاتهم[10]، وتكتسي هذه المرونة أهمية خاصة في مجال الاستثمار الدولي الذي يتميز بتعدد الأنظمة القانونية واختلاف البيئات الاقتصادية، إذ تمكن الأطراف من تجاوز العديد من الصعوبات المرتبطة بتنازع القوانين والاختصاصات القضائية. كما تساهم هذه الحرية التعاقدية في تعزيز شعور المستثمر بالطمأنينة والثقة، لكونه يشارك بصورة مباشرة في اختيار الآلية التي ستتولى حماية حقوقه عند نشوء النزاع[11].

ومن بين المزايا التي تفسر الإقبال المتزايد على التحكيم كذلك، خاصية السرية التي تعتبر من أهم متطلبات الفاعلين الاقتصاديين فالنزاعات التجارية والاستثمارية غالباً ما تتعلق بمعطيات مالية أو تقنية أو تجارية ذات طبيعة حساسة، وقد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالمركز التنافسي للمقاولة أو التأثير على سمعتها داخل السوق[12]. لذلك يتيح التحكيم للأطراف إمكانية الحفاظ على سرية الإجراءات والوثائق والمداولات، بما يحول دون وصول المعلومات المرتبطة بالنزاع إلى المنافسين أو الجمهور، وتزداد أهمية هذه

[8] مصطفى التراب، مرجع سابق، ص 61-66 .
[9] عبد الكريم الطالب، *الوسيط في شرح قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية رقم 95.17*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2023، ص 23.
[10] القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 16 يونيو 2022، ص 4430 وما بعدها.
[11] Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard et Berthold Goldman, *Traité de l'Arbitrage Commercial International*, Litec, Paris, 1996, pp. 12-18.
[12] محمد الكشبور، *التحكيم والوساطة الاتفاقية في ضوء القانون رقم 95.17*، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2023، ص 72-76.

الميزة في القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على الابتكار والمعرفة التقنية، حيث يشكل الحفاظ على الأسرار التجارية أحد المقومات الأساسية لاستمرار النشاط الاقتصادي وتحقيق الأرباح[13].

كما يمثل عنصر التخصص أحد أهم العوامل التي تعزز فعالية التحكيم في تسوية منازعات الأعمال والاستثمار. فهذه المنازعات غالبا ما تتسم بدرجة عالية من التعقيد القانوني والتقني، وقد تتطلب خبرات متخصصة في مجالات الهندسة والطاقة والبنوك والتأمين والتجارة الدولية وغيرها من القطاعات الاقتصادية. وعلى خلاف القضاء العادي الذي قد لا يتوفر دائما على التخصص الدقيق المطلوب، يتيح التحكيم للأطراف اختيار محكمين ذوي كفاءة وخبرة في المجال محل النزاع، الأمر الذي يساهم في إصدار قرارات أكثر دقة وملاءمة للواقع العملي[14]. ومن شأن ذلك أن يعزز الثقة في العدالة التحكيمية ويرفع من مستوى الأمن القانوني الذي يعد أحد المرتكزات الأساسية لتحفيز الاستثمار[15].

وقد ازدادت أهمية التحكيم في السنوات الأخيرة بفعل التحول الرقمي الذي يشهده الاقتصاد العالمي، حيث برز التحكيم الإلكتروني باعتباره آلية حديثة تتلاءم مع طبيعة المعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية[16]. ويقوم هذا النوع من التحكيم على استخدام الوسائط الإلكترونية في مختلف مراحل المسطرة التحكيمية، ابتداء من تقديم الطلبات وتبادل المستندات مروراً بعقد الجلسات عن بعد وانتهاء بإصدار الأحكام التحكيمية. ولا شك أن هذا التطور ينسجم مع حاجيات المستثمرين المعاصرين الذين يبحثون عن حلول أكثر سرعة وأقل تكلفة وأكثر قدرة على تجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعل التحكيم الإلكتروني أحد الرهانات المستقبلية لتعزيز تنافسية مناخ الأعمال واستقطاب الاستثمارات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي[17].

وإذا كانت هذه الخصائص مجتمعة تفسر المكانة المتقدمة التي أصبح يحتلها التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، فإن أهميته لا تكمن فقط في معالجة النزاعات بعد وقوعها، بل تتجلى أيضاً في دوره الوقائي من خلال تعزيز ثقة المستثمرين في البيئة القانونية للدولة. فوجود نظام تحكيمي فعال ومتطور يبعث برسالة إيجابية إلى المستثمرين مفادها أن حقوقهم ومصالحهم ستكون محمية وفق قواعد واضحة وعادلة، الأمر الذي يساهم في رفع مستوى الجاذبية الاستثمارية للدولة وتحسين ترتيبها ضمن المؤشرات الدولية المرتبطة بمناخ الأعمال والأمن القانوني.

---

[13] Gary Born, مرجع سابق، pp. 103-106.

[14] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 37-41.

[15] Philippe Fouchard et al., op.cit., pp. 19-24.

[16] بومكوسي معمرو، "نظام التحكيم الإلكتروني ودوره في تسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمار"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، العدد 11، 2015، ص 132-135.

[17] Gary Born, مرجع سابق، pp. 118-124.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه فعالية التحكيم في تعزيز الاستثمار

على الرغم من المكانة المتميزة التي أصبح يحتلها التحكيم في مجال تسوية منازعات الأعمال والاستثمار، وما يوفره من مزايا تجعله أكثر ملاءمة لطبيعة المعاملات الاقتصادية الحديثة، فإن فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه لا تزال تواجه مجموعة من التحديات القانونية والمؤسساتية والعملية التي تحد من قدرته على الإسهام الكامل في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، ذلك أن نجاح نظام التحكيم لا يقاس فقط بوجود نصوص قانونية تنظم إجراءاته، وإنما يرتبط أيضا بمدى فعالية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، وبمدى ثقة الفاعلين الاقتصاديين في المؤسسات التحكيمية وفي البيئة القانونية التي تحتضنها.

ومن بين أهم التحديات التي ما تزال تواجه التحكيم مسألة التكلفة المالية، إذ إنه بالرغم من أن التحكيم يحقق اقتصادا مهما في الزمن مقارنة بالقضاء العادي، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه أقل تكلفة من الناحية المالية، فإجراءات التحكيم، وخاصة في المنازعات التجارية والاستثمارية الكبرى، قد تستلزم أداء أتعاب المحكمين والخبراء والمستشارين القانونيين[18]، إضافة إلى الرسوم التي تفرضها بعض المؤسسات التحكيمية الوطنية والدولية. وقد تشكل هذه التكاليف عائقاً حقيقيا بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا تتوفر على الإمكانيات المالية الكافية لتحمل نفقات التحكيم، مما يدفعها في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى القضاء العادي رغم ما يعرفه من بطء وتعقيد. ومن ثم فإن نجاح التحكيم في أداء دوره التنموي يظل رهينا بإيجاد صيغ أكثر مرونة تمكن مختلف الفاعلين الاقتصاديين من الاستفادة من مزاياه دون أن تشكل التكلفة عائقا أمامهم.

كما أن محدودية انتشار الثقافة التحكيمية داخل الأوساط الاقتصادية والقانونية تمثل أحد التحديات الأساسية التي تواجه تطوير هذا النظام. فعلى الرغم من التطور التشريعي الذي شهده المغرب في هذا المجال، لا يزال عدد من المتعاملين الاقتصاديين يفضلون اللجوء إلى القضاء التقليدي[19] باعتباره الوسيلة الأكثر رسوخا والأكثر معرفة لديهم، ويرجع ذلك في جانب منه إلى ضعف الوعي القانوني بمزايا التحكيم، وفي جانب آخر إلى استمرار بعض التصورات التقليدية التي تربط حماية الحقوق حصرا بالقضاء الرسمي، ويؤدي هذا الوضع إلى الحد من انتشار اللجوء إلى التحكيم، خاصة في المنازعات التجارية الداخلية، خلافاً لما هو عليه الحال في عدد من الدول التي أصبحت فيها العدالة البديلة جزءا أساسيا من الثقافة القانونية والاقتصادية.

[18] محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 99 .
[19] مصطفى التراب، مرجع سابق، ص 83.

وإلى جانب ذلك، تبرز إشكالية التكوين والتأهيل المتخصص في مجال التحكيم باعتبارها من بين الرهانات الأساسية المرتبطة بتطوير هذه الآلية. فالتعقيد المتزايد الذي يميز منازعات الاستثمار والتجارة الدولية يفرض توفر كفاءات قانونية وتقنية قادرة على استيعاب مختلف الجوانب المرتبطة بهذه المنازعات. ولم يعد كافياً أن يتوفر المحكم على معرفة قانونية عامة، بل أصبح من الضروري أن يجمع بين الخبرة القانونية والإلمام بالجوانب الاقتصادية والمالية والتقنية المرتبطة بطبيعة النزاع المعروض عليه[20]. كما أن التطورات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية تفرض تكوين أجيال جديدة من المحكمين القادرين على التعامل مع الإشكالات المستجدة التي تطرحها هذه المجالات الحديثة.

ومن جهة أخرى، تطرح الممارسة العملية للتحكيم مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام التحكيمية ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية المطلوبة للمستثمرين. فمهما بلغت جودة المسطرة التحكيمية وحياد المحكمين، فإن القيمة الحقيقية للتحكيم تظل مرتبطة بمدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه بصورة فعالة وسريعة[21]. ورغم المجهودات التشريعية التي بذلها المشرع المغربي، ولاسيما من خلال القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، فإن بعض الصعوبات العملية ما تزال مطروحة على مستوى التطبيق، خاصة فيما يتعلق بتوحيد التوجهات القضائية المرتبطة بمراقبة الأحكام التحكيمية وتنفيذها، وبضمان تحقيق التوازن بين مبدأ استقلالية التحكيم ومتطلبات الرقابة القضائية[22] الهادفة إلى حماية النظام العام.

كما تفرض التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الراهنة تحديات جديدة على نظام التحكيم، لاسيما في ظل تنامي المعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية والاستثمارات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي. فهذه التحولات تستدعي تطوير الأطر القانونية والمؤسساتية الكفيلة بمواكبة أشكال جديدة من النزاعات لم تكن مطروحة بالحدة نفسها في السابق. ومن هنا تبرز أهمية التحكيم الإلكتروني باعتباره إحدى الآليات الواعدة لتحديث منظومة تسوية المنازعات، غير أن نجاحه يظل رهيناً بتوفير بنية رقمية ملائمة، وتعزيز الثقة في الوسائل الإلكترونية، وإرساء ضمانات قانونية كافية لحماية المعاملات الرقمية.

ولا يخفى أن فعالية التحكيم ترتبط كذلك بمدى تطور المؤسسات التحكيمية الوطنية وقدرتها على منافسة المراكز الدولية المتخصصة. فوجود مؤسسات تحكيمية قوية وذات مصداقية يشكل عاملاً أساسياً في تعزيز ثقة المستثمرين، لأنه يوفر لهم إطاراً مؤسساتياً مستقراً وشفافاً لتسوية منازعاتهم. ولذلك فإن تعزيز مكانة المغرب كمركز إقليمي للتحكيم يقتضي مواصلة تطوير المؤسسات التحكيمية الوطنية،

[20] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 65 .

[21] القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، المواد المنظمة لتنفيذ المقررات التحكيمية .

[22] Gary Born, مرجع سابق، pp. 145-153.

وتحسين جودة خدماتها، وتشجيع التكوين المستمر للعاملين بها، بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

وتأسيساً على ما سبق، يتبين أن التحكيم، رغم ما يوفره من مزايا تجعله من أهم أدوات تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار، ما يزال يواجه عدداً من التحديات التي تحد من فعاليته الكاملة. غير أن هذه التحديات لا تمس جوهر النظام التحكيمي بقدر ما تفرض مواصلة الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية وتعزيز التكوين ونشر الثقافة التحكيمية، بما يمكن من تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الآلية وترسيخ مكانتها كأحد الدعائم الأساسية للأمن القانوني والقضائي والتنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الثاني:

الوساطة ودورها في توفير مناخ محفز للاستثمار

بداية لابد أن نشير إلى أن الوساطة ليست غريبة عن معتقداتنا الدينية وقوانيننا الوضعية وثقافتنا الاجتماعية المهنية والحرفية، لذا فهي قابلة للتطبيق ببلادنا.

فالوساطة تعد إحدى الآليات التي تكتسي أهمية بالغة لمواجهة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار، يتماشى مع سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه الدولة شوطا كبيرا لجذب رؤوس الأموال، لاسيما بعدما تبين لها أن القوانين التي تطبق في مجال الاستثمار لا تكفي وحدها لتحقيق هدف زيادة الاستثمارات.

وبهذا أصبح توجه التشريعات يأخذ بنظام الوساطة، لدرجة أصبحت معها هذه الأخيرة تنعت بأنها من بين وسائل قضاء العولمة، إلا أن هذا لا ينفي أن للوساطة جذور تاريخية أصلية، حيث عرفتها المجتمعات القديمة كأساس للعدالة فكان يجري الفصل في المنازعات بها، فقد ظهرت الوساطة[23] منذ القدم، حتى أنها تعد أقدم من عدالة الدولة، إذ كانت تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين، ونابعة من

[23] هي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث(وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية، اذن فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع، للمزيد من التوضيح انظر: احمد أنوار ناجي، "مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء"، مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي: www.droitetentreprise.com تمت الزيارة يوم 29 يناير 2026 على الساعة 19:23.

العادات والتقاليد السائدة في المجتمع؛ كما أنها كانت تطبق قديما في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789، وقد ظهرت في الولايات المتحدة خلال الأعوام 1965-1970، وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكيبيك في كندا، ويعد القانون العام أول قانون يتناول هذا الموضوع وذلك قبل أن يأخذ بفكرة النظام القضائي أو مؤسسة القضاء.

وبعد ظهور المؤسسات القضائية عرفت هذه الوسيلة وغيرها تراجعا نسبيا كنظام موازي لفض المنازعات لكن سرعان ما عادت إليه أهميته وتألق دوره، خاصة في إطار المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، بسبب تزايد حجم التبادل الدولي السريع ونمو الاستثمارات الدولية بمختلف القطاعات، والمجالات الاقتصادية، والتي كان لابد أن تفضي إلى جملة من النتائج والمتطلبات.

كان من أبرز هذه المتطلبات هي إيجاد آليات حديثة ومنظمة للعلاقات التي تواكب عمليات التجارة والاستثمار، وتلبي حاجياتها في تسوية المنازعات الناتجة عنها وتستوعب المتميزات والتطورات الراهنة والمستمرة لها.

فالمستثمر دائما ما يتردد كثيرا من المجازفة بأمواله واستثماراته، خوفا مما قد يخلق نزاعات مع الأطراف الأخرى سواء كان مستثمر وطني أو أجنبي، وذلك بسبب تعرضه لمخاطر ناتجة عن الإجراءات التشريعية والسياسية والإدارية، فهذه الخلافات بحاجة إلى قضاء مستقل وكفء ومحايد، يضمن لهم الأمن والثقة والاطمئنان لتشجيعهم على الاستثمار بأريحية.

وفي هذا المقام سنحاول تسليط الضوء على بعض أنواع ومميزات الوساطة التي تحفز المستثمرين وتجعلهم مطمئنين لهذه الوسيلة (المطلب الأول)، وكذا المعيقات التي تحول دون أداء هذه الوسيلة للهدف الذي أحدثت من أجله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الوساطة ومميزاتها المشجعة للاستثمار

غني عن البيان بأن الوساطة تعد وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، وتتم بمناسبة عرض النزاع تحث إشراف شخص محايد لأطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل ودي.

وتعد الوساطة الاتفاقية إحدى الوسائل الجديدة التي أدخلها المشرع في مجال تسوية النزاعات، ويؤدي الوسيط دورا أساسيا في تسهيل إبرام صلح ينهي النزاع بين الطرفين أوبين الأطراف[24].

ويقصد باتفاق الوساطة "العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع أو قد ينشأ فيما بعد."

وانطلاقا من هذا التعريف يظهر أن اتفاق الوساطة قد يتم بعد نشوء النزاع وفي هذه الحالة يسمى عقد الوساطة، أو يرتب على الاتفاق الأصلي بين الأطراف ويسمى شرط الوساطة، أما عقد الوساطة هو ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف النزاع على عرض هذا الأخير على وسيط، ويتعين أن يتضمن تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه.

أما شرط الوساطة فهو الاتفاق الذي يتفق من خلاله أطراف العقد على عرض النزاع الذي قد ينشأ بينهم على وسيط.

ومن شروط شرط الوساطة الكتابة إما في الوثيقة الأصلية أو في وثيقة تحيل عليه، وتعيين الوسيط، وذلك كله تحت طائلة البطلان.

وتكمن أهمية اشتراط اللجوء إلى الوساطة أو الاتفاق على ذلك في عقد خاص، في أن المحكمة تصرح بعدم قبول الدعوى الرامية إلى النظر في النزاع الذي تم الاتفاق فيه على اللجوء إلى الوساطة، على أن المحكمة ليست ملزمة بذلك، وإنما على من يعنيه الأمر القيام بذلك.

ويقوم الوسيط بمهمته داخل ثلاثة أشهر، ما لم يتفق الأطراف على تمديد هذا الأجل، ويتعين عليه، أن يكتم السر المهني، وله أن يباشر كافة الإجراءات التي يستلزمها الوصول إلى حل بخصوص النزاع، كالاستماع إلى الأطراف وإلى الشهود وإلى الأغيار وانتداب الخبراء ...

[24] - عبد الكريم الطالب، "الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، م.س، ص: 325.

وبعد وصوله إلى إقناع الأطراف بالصلح، تحرر وثيقة بذلك، ويكتسي هذا الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، وإن كان يمكن تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة محليا للبث في موضوع النزاع.

وكما يظهر فالوساطة لها دور هام في إنهاء النزاع، والتخفيف على المحاكم الرسمية، وإن كان الأفراد داخل المجتمع لم يستوعبوا بعد هذا الدور وما يمكن أن تقدمه الوساطة من خدمة لأطراف العقود والنزاعات .

ومن مزايا الوساطة نذكر أيضا أنه يلتزم جميع الأطراف بالحفاظ على أسرار الطرفين، واللذين يلتزمان مسبقا بعدم استعمال أو التمسك بما راج في جلسات الوساطة من تنازل أوتقديم عروض في حالة رفع النزاع للقضاء.

وبالرغم من كون الوسيط لا يصدر أي قرار، ولا يلزم الطرفين برأيه، فإنه يملك حرية كبيرة في التوسع في مناقشة الطرفين ما دام لا يتقيد بالجوانب القانونية وأدلة الإثبات، فالوسيط شخص محايد لا يفصل في النزاع ولا يدلي برأيه فيه كما لا يملك أي سلطة لإلزام الطرفين بأي شيء، لكنه يقدم مساعدته لهما معا حتى يتأتى لكل منهما أن يقيم مركزه ووضعيته القانونية والواقعية، ويتم ذلك بعقد جلسات مع أطراف النزاع، قد تكون جلسات مشتركة تجمع جميع الأطراف ومحاميهم، وقد تكون جلسات منفردة حسب أنواع الوساطة.

الفقرة الأولى: أنـواع الوسـاطة

يمكن أن تكون الوساطة إما قضائية أو اتفاقية، باستثناء في بعض الأحوال تكون قانونية طبقا للقانون، إلا أن المشرع المغربي يكتفي فقط بالوساطة الاتفاقية رغم وجود الوساطة القضائية :

أولا) الوساطة القانونية

هي عندما يكون هناك نص تشريعي أو قانوني ينص على إحالة الطرفين على الوساطة قبل المرور إلى مرحلة المحاكمة.

ثانيا) الوساطة القضائية

تكون في الحالة التي يحيل القضاء النزاع على وسطاء معينين ضمن قائمة أسماء الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم، والذين يعملون في غالب الأحيان في القطاع الخاص، كمحامون قدماء، أو قضاة متقاعدون أو خبراء في ميدان من الميادين المتعلقة بالقضاء.

تالتا) الوساطة الاتفاقية

وهي التي يتفق عليها الطرفان من غير أن يكون هناك أي نزاع أمام المحكمة، وفيها يتجه الطرفين مباشرة إلى الوسيط المتفق عليه، إما في عقد سابق أو في عقد لاحق بعد نشوب النزاع.

ولكن بالرجوع إلى المشرع المغربي نجد أنه تغاضى عن هذه الأنواع واقتصر فقط على الوساطة الاتفاقية، هذه الأخيرة التي لم ترق بعد إلى تحقيق أهدافها وتفعيلها على ساحة التجارة المغربية، بشكل أكثر تنظيما في مجال الأعمال، ناهيك عن تقديم بعض المحاولات الكفيلة بتعزيز الأرضية القانونية للوساطة المؤسساتية الداخلية والدولية، وهي منظمة في القانون المغربي كما أشرنا لذلك سابقا ضمن القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

الفقرة الثانية: مميزات الوساطة

بالإضافة لما ذكرناه سابقا فإن للوساطة مزايا أخرى تساهم نوعا ما في منح الثقة والاطمئنان للمتنازعين، على خلاف المسطرة القضائية العادية التي تتسم بالبطء وارتفاع التكاليف، ومن جملة هذه المميزات نجد:

أولا) السرعة لأنها تنهي النزاع في وقت قياسي، وأحيانا يتم ذلك في جلسة واحدة وفي جميع الأحوال لا يمكن ان تستمر الوساطة أكثر من مدة شهر إلا في القضايا المعقدة والشائكة وبإذن من قاضي إدارة الدعوى.

ثانيا) مشاركة الأطراف أنفسهم في ابتكار الحلول لنزاعاتهم، مما يجعلهم مطمئنين إليها .

تالتا) المرونة لأنها لا تخضع لأي اجراءات أو قيود تحد من فعالية الوسيط ومبادئه، والذي يتحرك بكل حرية لغاية الوصول إلى اتفاق الأطراف.

رابعا) السرية لان كل العروض والتنازلات التي يكون أي طرف قدمها لا يمكن أن تستعمل ضده في نفس النزاع أو أي نزاع آخر أمام المحكمة.

خامسا) إمكانية اللجوء إليها في جميع المراحل[25]

من خلال كل هذه المميزات نجد أن الوساطة تعد آلية مرنة لحل النزاعات وتساهم بذلك في توفير مناخ سليم للاستثمار للاعتبارات التالية:

- ✓ السرعة القياسية بالنظر لكونها يمكن أن تنهي النزاع في وقت وجيز، قد لا يتجاوز في بعض الأحيان دقائق معدودة، كما تمتاز بالمرونة الكاملة، بالإضافة لكون الوسيط لا يتقيد بأية وسيلة من وسائل الإثبات، بل يمكن له أن يناقش مع الطرفين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحتى الإنسانية المحيطة بالنزاع، ولو أنه يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة وأن يقوم بما يضمن له التقريب بين وجهات النظر والدفع بالطرفين للاتفاق على حل ودي.
- ✓ مساهمة الطرفين لوضع حل للنزاع، وهذا يشعرهما بأن الحل لم يفرض عليهما من أي جهة، وبالتالي تضمن قبولهم لهذا الحل، وامتثالهم لتنفيذ مضمونه.
- ✓ من نتائجها الإيجابية كذلك استمرار العلاقة بين طرفي النزاع والتي تكون في بعض الأحيان علاقة تجارية على جانب من الأهمية.

وبالنظر لهذه المزايا، فإن الوساطة تبقى البديل الأمثل لحسم منازعات التجارة الوطنية والخارجية، إلا أن اعتمادها لهذه الغاية نجد انها مازالت لا تؤدي الهدف المنشود والمتوخى منها، خاصة في مجال المال والأعمال والاستثمار بشكل عام، فما هي المعيقات التي تحول دون نجاحها في توفير مناخ سليم للاستثمار؟

[25] - محمد سلام، " دور الطرق البديلة لحل النزاعات في اصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة"، عرض ألقي في الندوة التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، حول موضوع "القضاء المغربي: المؤسسة والوظيفة"، منشور بالمجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51 سنة 2005، ص: 149.

المطلب الثاني: معيقات الوساطة في توفير مناخ مشجع للاستثمار

على العكس من مسطر التقاضي العادية التي تتسم بالبطء وضخامة المصاريف والتكاليف وتعقد الإجراءات وما يتسبب في إطالة أمد النزاعات وتشعبها وإلحاق أضرار جسيمة بالطرفين معا، والاقتصاد الوطني عموما، وتدهور العلاقات الاجتماعية بين الفرقاء.

قد أبانت الدراسات على أن الوساطة تمتاز بالسهولة واليسر[26]، وذلك بأنها تتم في جو تنتفي فيه التوترات والمشاحنات التي تلازم عادة المحاكمة وتعمل على اقتراح الحل البديل للاتفاق الذي يجنب الأطراف هاجس احتمال خسارة الدعوى بسبب خطأ في الدفاع أو التقصير في استعمال المساطر القانونية، وتؤدي في نفس الوقت إلى اكتساب كل طرف شيء ما من النزاع، كما أن كل طرف فيها يتقاسم الفوائد والخسارات وفق اتفاقهما لطبيعتها الاختيارية ومرونتها وحرية أطرافها مع الوسيط في اتخاذ أي مبادرة مناسبة تكفل الوصول إلى اقتراحات وحلول مرضية للطرفين.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تعدد مظاهر الوساطة بين القانون الوطني والقوانين الدولية ومجموع الاتفاقيات التي نادت بتفعيلها من خلال مجموعة من المراكز التي تم احداثها في هذا الشأن[27]، فإن هذه الأخيرة ليس لها نصوص مقننة ومفصلة خالية من الغموض، رغم أنها خضعت للتعديل في ظرفية الإصلاح القضائي بمقتضى القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

إلا أن هذا القانون جاء جد محتشم يتضمن الوساطة الاتفاقية فقط في 14 فصل محصورة بين الفصل 327-55 والفصل 327-68، كما أن هذه المقتضيات قابلة لعدة تأويلات لذلك يجب تقنين هذه الآلية خصوصا في نوعها الوساطة الاتفاقية لكونها تكون غالبا في القضايا المهمة كقضايا الشركات والديون التجارية، وقضايا التأمين وقضايا منازعات الشغل الجماعية والقضايا الإدارية المتعلقة بالتعويض، كما أن الوسيط يكون بطريقة اعتباطية بحيث يمكن لأي شخص تابع للمهن القضائية أن يباشر النزاع كوسيط وأحيانا قد لا تكون له دراية بالقوانين الملزمة، خاصة وأن الوسيط يعتبر الركيزة الأساسية لإنجاح

[26] فحسب الولايات المتحدة الأمريكية عرفت الوساطة ميزتين أولهما: اختصار الوقت فأطول وساطة تستمر من شهر إلى ستة أشهر، بينما الدعوى أمام القضاء تبقى سنوات طويلة، وثانيها: أنه إذا كانت الدعوى مرهقة وثقيلة في النفقات والمصاريف فإن الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات تبدو خفيفة الظل.

[27] - ومن ذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (L.C.S.I.D)، وجهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية (O.M.C)، وغرفة التجارة الدولية بباريس (L.C.C)، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (P.C.I.A)، للمزيد من التوضيح انظر: محمد سلام، م.س، ص: من 364 إلى 367.

الوساطة، ونجد أنه لا يتوفر على المؤهلات العالية والكفاءة الخاصة في المفاوضات وعلم الاجتماع أو علم النفس، وأن تكون له دراية بالعلوم القانونية حتى يستطيع اقناع كل طرف بالموقف القوي للخصم الآخر.

ورغم أن المغرب أخذ بنظام الوساطة وادخاله إلى نظامه القضائي من خلال عقده دورات تكوينية بهذا الخصوص سواء داخل المغرب أو خارجه، حيث ثم التوقيع على بروتوكول تعاون حول برنامج الوسائل البديلة لحل المنازعات بين وزارة العدل في المملكة المغربية ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة في 20 فبراير 2004.

كما أنه تم إغفال تنظيم الوساطة الالكترونية من طرف المشرع المغربي خصوصا المجال الالكتروني، هذا الأخير الذي أصبح يكتسح المعاملات التجارية، ومن المفروض تأطيره قانونيا وتفعيله على الساحة القانونية، وجعل آلياته أكثر سلاسة من تلك الموجودة في التحكيم والتي من الممكن أن تبعث بالثقة أكثر من تلك الموجودة في التحكيم المؤسساتي خصوصا وأن هذا الأخير يجعلنا أمام عقود اذعان على عكس الوساطة التي تجعلنا أمام عقود رضائية لا يسعها إلا أن تهيئ لها الظروف الملائمة لتجعلها تتعدى التحكيم.

وفي الختام يمكن القول أن تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى دولة ما تعتمد بالدرجة الأولى على ملاءمة مناخ هذه الدولة للاستثمار من وجهة نظر المستثمرين، ودرء ما تواجهه هذه الاستثمارات من صعوبات عديدة تحول دون انطلاقها، ومن بين هذه الصعوبات كيفية تسوية المنازعات التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث يخشى المستثمر من إهدار حقوقه لعدم وجود الضمانات الكافية لحماية استثماراته في هذه الدولة، علاوة على طول وبطء الإجراءات القضائية المتبعة لدى المحاكم، ومن هنا تظهر أهمية الوسائل البديلة بالنسبة للمستثمر كوسائل ملائمة ومحايدة وسريعة لتسوية نزاعاته مع الدول المضيفة للاستثمارات التي تشجعه على الاستثمار بها.

لائحة المراجع

أولا: النصوص القانونية

القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 13 يونيو 2022. (2022). الجريدة الرسمية، العدد 7099، 16 يونيو 2022، ص. 4430–4463.

ثانيا: الكتب

Born, G. (2021). International Commercial Arbitration (3rd ed.). Kluwer Law International.

Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. (1996). Traité de l'arbitrage commercial international.Litec.

الطالب، عبد الكريم. (2023). الوسيط في شرح قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية رقم 95.17*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

التراب، مصطفى. (2021). الأمن القانوني والقضائي والاستثمار بالمغرب. الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.

الكشبور، محمد. (2023). التحكيم والوساطة الاتفاقية في ضوء القانون رقم 95.17. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

ثالثا: الرسائل الجامعية

بوخلخال، أحمد. (2013). نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

عارف، أحلام. (2011). دور الأمن القانوني والقضائي في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب (رسالة ماستر غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط.

رابعا: المقالات العلمية

معمرو، بومكوسي. (2015). نظام التحكيم الإلكتروني ودوره في تسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمار. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (11)، 132–140.

خامسا: أعمال الندوات

سلام، محمد. (2005). دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة. في أعمال ندوة: القضاء المغربي: المؤسسة والوظيفة. المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51، 149–367.

سادسا: المصادر الإلكترونية

ناجي، أحمد أنوار. (2026، 29 يناير). مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء. تم الاسترجاع في 29 يناير 2026، من:

www.droitetentreprise.com